الإمامة وصلاة الجماعة

صلاة المنفرد خلف الصف

السؤال**: لَحِقتُ الركوع مع الإمام، وركعتُ منفردًا خلف الصفوف؛ لأني لم أجد مدخلاً في الصف.**

**الجواب:** إذا لَحِقتَ الإمام وهو راكع وركعتَ دون الصف فقد جاء في ذلك حديث أبي بكرة –رضي الله عنه- أنه ركع دون الصف ثمَّ دبَّ وهو راكع إلى الصف ولحق بهم، هذا ما فيه إشكال؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا له فقال: **«زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ»** [البخاري: 783]، أو **«لا تُعِد»** أو**«لا تَعْدُ»** على الروايات، فصلاته حينئذٍ صحيحة إذا لَحِق بالصف، أما إذا استمر خلف الصف وتمَّتْ له ركعة كاملة فصلاته غير صحيحة؛ لأنها لاتصح صلاة المنفرد والفذ خلف الصف، فمثل هذا لا بد فيه من التفصيل:

- إن كان ركع دون الصف ليُدرك الركوع ثم دخل في الصف فهذا لا إشكال فيه، ودليله حديث أبي بكرة –رضي الله عنه-.

- وأما إذا لم يجد مدخلًا في الصف -كما في سؤاله- ثم بعد ذلك ركع وتمَّتْ له ركعة وهو منفرد قبل أن يلتحق به أحد فحينئذٍ صلاته غير صحيحة؛ لأنه صح أنه فذ وفرد خلف الصف، ولا صلاة لمنفرد خلف الصف.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخمسون 4/10/1432هـ**